

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم ألفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧
التعديل الثالث لقانون وزارة التربية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون وتقرأ كآآتي:

٣- تهيئة مناهج الدراسة الأساسية والإعدادية والمهنية وتعليم الكبار ووسائلها وكتب الدراسة فيها وأساليب التقويم والامتحانات لها تحقيقاً للسياسة التربوية والخطط المترتبة عليها وتطويرها استناداً إلى البحوث العلمية والدراسات.

المادة الثانية:

تلغى المادة السادسة من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: ينتظم التعليم العام للناشئين في مرحلتين أساسيتين هما:

١- مرحلة التعليم الأساسي ومدة الدراسة فيها تسع سنوات.

٢- مرحلة الدراسة الإعدادية ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات.

ثانياً: تكون رياض الأطفال سابقة لمرحلة التعليم الأساسي وممهدة لها.

المادة الثالثة:

تعديل المادة السابعة وتقرأ كآآتي:

لوزارة التربية أن تستحدث مدارس للتعليم الأساسي ذات مدة اقصر لمن هم في سن التعليم وتختلفوا عن الالتحاق بهذه المرحلة (سن ١٠-١٨) ويجوز أن تقتصر المدرسة على جزء من مرحلة تعليمية مراعاة لأعمار الناشئين والظروف البيئية ومقتضيات اقتصاد التعليم.

المادة الرابعة:

تعديل المادة الثامنة من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: التعليم الأساسي عام وموحد للجميع ويمكن الأطفال واليافعين من اكتساب أدوات المعرفة الأساسية وأسس الثقافة واكتشاف ميولهم وقابلياتهم.

ثانياً: التعليم الإعدادي عام ومتنوع يتيح التوسع في الثقافة والتدرج في الحصول على مزيد من التخصص في ميادين المعرفة والتدريب على تطبيقاتها تهيئاً للحياة العلمية ومواصلة الدراسة العالية مع اهتمام خاص بالموهوبين.

المادة الخامسة:

تعديل المادة العاشرة من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: التعليم في مرحلتي الدراسة الأساسية والإعدادية مجاني في المدارس الرسمية وكذلك المعاهد والمراكز الرسمية المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

ثانياً: التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي للذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من تلك السنة.

المادة السادسة:

تعديل الفقرتان الأولى والثانية من المادة الخامسة عشرة من القانون وتقرأ كالاتي:

١- يشترط فيمن يعين للتعليم بالمدارس الأساسية أن يكون معداً إعداداً تربوياً وعلمياً ويفضل أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وخاصة خريجي كليات التربية الأساسية.

٢- يشترط فيمن يعين للتدريس في المدارس الإعدادية أن يكون متخرجاً من إحدى الكليات على أن يكون متخصصاً في إحدى ميادين الدراسة الإعدادية ومعداً إعداداً تربوياً وعلمياً ويفضل خريجو الكليات التربوية.

المادة السابعة:

تعديل الفقرتان السادسة والثامنة من المادة الحادية والعشرين من القانون وتقرأ كالاتي:

١- المديرية العامة للتعليم الأساسي ورياض الأطفال.

٢- المديرية العامة للتعليم الإعدادي والمهني.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يخالف أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان - العراق

